الحبس غير المشروع في القانون السوداني

Illicit acts of confinement in Sudanese criminal law

مصعب عوض الكريم علي ادريس[1]

أستاذ بجامعةجامعة شندي (جمهورية السودان)

musabawed@hotmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2020/04/11	2020/04/14	2020/04/22

الملخص:

تناولت هذه الدراسة حبس المتهم في قانون الإجراءات الجنائية السوداني، والتعويض عن الحبس في حال ثبوت بطلان إجراءات الحبس بسبب مخالفة الإجراءات أو القواعد الشكلية والموضوعية التي قررها القانون. توصل الباحث إلى أن القانون خلا من النص على حالات البطلان، بالتالي لا تحكم المحكمة الجنائية بتعويض المتهم حال تم الحبس دون وجه حق. نوصي بإضافة نص يُجوِّز للمضرور اللجوء للمحكمة الجنائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الحبس غير المشروع .

الكلمات المفتاحية:

الحبس - المحاكمة - التحري - التعويض – الاجراءات.

Abstract:

This study considers confinement as a punishment when accused proved not guilty in Sudanese Criminal Law. Further, the sort of compensation thereof is issued when evidence produced the accused not guilty of the said crime. The latter was due to wrong procedures he had gone through or break of rules of law . The study again made mention of the gap in body of rules whereof compensation was not part of the rule of law.

key words:

Confinement, conviction, investigation, compensation, procedures.

[1] - المؤلف المرسل: د. مصعب عوض الكريم علي ادريس Email /musabawed@hotmail.com

مقدمة:

الشريعة الإسلامية أجازت حبس المتهم، واعتبرت ذلك من السياسة الشرعية، خاصةً إذا كانت هناك تهمة أو شبهة قوية في مواجهة المتهم، أو كان المتهم في موقف الشك والريبة للتثبت من أمره، أو كان من المعروف عنهم الانحراف. وجاءت الشريعة بمنع الضرر وإزالته، وأهتمت بحقوق الإنسان وعدم تقييد حريته أو الإضرار به بالقبض أو الحبس.

تأتي اهمية تنازول الموضوع، في أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني تناول موضوع التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، ولم يتناول مسألة التعويض عن الحبس غير المشروع، وباستقراء قواعد القانون الدولي نجده قد نظم مسألة التعويض عن الحبس بشكل واضح، لذلك برزت أهمية هذه الدراسة.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الحبس ومشروعيته في الشريعة الإسلامية وقانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م. وترسيخ مفهوم التعويض عن الضرر الذي ينجم عن بطلان الاجراءات الجنائية فيما يخص الحبس.

تكمن اشكالية الدراسة في معالجة مسألة التعويض عن الحبس غير المشروع في القانون السوداني من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: ما هو الحبس غير المشروع ومشروعيته وكيفية التعويض عنه؟ وهل ما ورد في القانون السوداني بشأن التعويض الحبس غير المشروع يتفق مع القانون الدولي ؟

ولدراسة الموضوع سوف نستخدم المنهج التحليلي المقارن باستعراض موضوع الحبس غير المشروع في القانون السوداني والتعويض عنه، مع استعراض بعض السوابق والتطبيقات القضائية .

سوف نقسم البحث إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحبس ومشروعيته وأنواعه في القانون السوداني.

المبحث الثاني: بطلان إجراءات الحبس.

المبحث الثالث: التعويض عن الحبس غير المشروع.

ثم نختم الموضوع بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم الحبس ومشروعيته وانواعه في القانون السوداني

في هذا المبحث نتناول مفهوم الحبس وانواعه في القانون السوداني وأدلة مشروعيته في الشريعة الإسلامية والقانون من خلال مطلبين : المطلب الأول يتناول تعريف الحبس في اللغة وفي الإصطلاح، والمطلب الثاني يتناول أنوع الحبس في القانون السوداني .

المطلب الأول: تعريف الحبس لغة واصطلاحاً

الحبس لغةً: ضد (التخلِية) و(احتَبَسهُ) بمعنى حَبَسَهُ، و(احبَسَ) فرساً في سبيل الله أي وقف [1] (حَبَسَهُ) – حَبساً: منعه وأمسكه، وسجنه، ويقال حبس نفسه على كذا[2]

الحبس اصطلاحاً: " تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه " [3] قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ) [4] وقوله تعالى: (تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) [5]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبيَّن أن الحبس يأتي بمعنى السجن، وهو حجز الشخص في مكان مخصص، ومنعه من التصرف وتعويقه من الحركه، أما للتحقق من حالته، أو لوجوده في موضع للشك والريبة، أو لاستيفاء عقوبة مقررة شرعاً وقانوناً.

دليل مشروعية الحبس:

اتفق الفقهاء على مشروعية الحبس لقوله تعالى في محكم التنزيل: (قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنْ

---

[1] الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت 1986م، ص51

[2] مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ- 2004م، ص 152.

[3] شيخ الاسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة 1425هـ -2004م، الجزء 35، ص 398.

[4] الآية (33) سورة يوسف.

[5] الآية (106) سورة المائدة.

الْجَاهِلِينَ) [1] ولما روى أبي داؤود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة [2] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً وإحتياطاً) [3]

المطلب الثاني: أنواع الحبس في القانون السوداني

قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م نصَّ على نوعين من الحبس، هما: الحبس للتحري والحبس للمحاكمة. ولكل منهما أحكام خاصة وهي كالتالي:

أولاً: الحبس للتحري:

هو أن يكون المقبوض عليه في قبضة الشرطة لمدة لا تتجاوز الأربع وعشرون ساعة لأغراض التحري والتحقيق، واذا تطلب الأمر بقاء المقبوض عليه لمدة تزيد عن هذه المدة يجوز لوكيل النيابة المختص أن يمدد فترة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وإذا احتاج الأمر لمدة تزيد عن ثلاثة أيام، يجوز للقاضي بناء على تقرير من وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع على أن لا تتعدى في مجملها أسبوعين وأن يدون الأسباب التي دعته لذلك في محضر التحري. وايضاً أجاز قانون الاجراءات الجنائية للقاضي الأعلى في حال أن المقبوض عليه تم توجيه تهمه له، أن يأمر بتجديد فترة الحبس كل أسبوعين لفترة لا تتجاوز ستة أشهر بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص[4].

ثانياً: الحبس للمحاكمة:

إذا كان المتهم مقبوضاً عليه وخاضع لإجراء الحبس للمحاكمة، يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بتجديد حبسه أسبوعياً لمدة لا تتجاوز في جملتها شهراً ، وإذا استمرت المحاكمة لمدة أطول يجوز للقاضي الأعلى درجة أن يُجدِّد الحبس للمتهم شهرياً لمدة لا

---

[1] الآية (33) سورة يوسف.

[2] الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داؤود، دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة خاصة 2009م -1430هـ، الحديث رقم: 3630.

[3] الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1422هـ-2002م، الحديث رقم 7064، ص115.

[4] قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، المادة (79).

تتجاوز في جملتها ستة شهور إلاَّ بموافقة رئيس الجهاز القضائي الذي تقع المحكمة في دائرة اختصاصه [1].

نلاحظ أن إجراءات الحبس في القانون السوداني أحيطت بجملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية لضمان عدم انتهاك حريات الأفراد أو الانتقاص من كرامتهم وانسانيتهم. والمتهم حين يخضع لهذا الإجراء يوجه إليه (أمر قبض) وفقاً لشروط شكلية وموضوعية حددها القانون. فيما يلي نتناول الشروط الشكلية والموضوعية لأمر القبض:

أولاً: الشروط الشكلية لأمر القبض:

اشترط القانون السوداني شروطاً شكلية لأمر القبض، منها: أن يكون أمر القبض مكتوباً ومسبباً ومختوماً وموقعاً سواء كان من القاضي أو وكيل النيابة حسب الجهة التي أصدرته، ويظل أمر القبض سارياً حتى يتم تنفيذه أو تقوم الجهة التي أصدرته بإلغائه[2]. وحدَّد القانون الجهات التي يجب أن يوجه إليها أمر القبض. حيث يوجه أمر القبض إلى أي شرطي أو إداري أو أي شخص آخر، وعلى الشخص الذي ينفذ أمر القبض أن يقوم بإبلاغ المراد القبض عليه بمضمون الأمر واطلاعه عليه .

ثانياً: الشروط الموضوعية لأمر القبض:

قانون الإجراءات الجنائية السوداني حصر الحالات الموضوعية لامر القبض. أن يرتكب الشخص جريمة بحضور وكيل النيابة أو القاضي. أو أن يوجد الشخص في ظروف تدعو إلى الريبة ولم يقدم أسباباً معقولة لوجوده في هذه الظروف، أو كانت في حوزته ممتلكات يشتبه في أنها مال مسروق أو أُرتكب بشأنه جريمة، أو إذا أخل المتهم بتعهد أو بكفالة أو أمر تكليف بالحضور، أو كان مفرجاً عنه بكفالة أو ضمانة وألغي أمر الإفراج عنه [3].

وتتفق التشريعات الاجرائية في ضرورة أن يتضمن قرار التوقيف بيانات تتعلق بالتهمة المسندة إلى المتهم وتحديد المادة أو المواد القانونية المنطبقة عليها، وذلك للتأكد من كون الجريمة المسندة إليه من الجرائم التي يجب أو يجوز التوقيف بشأنها حسب ما

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، المادة (80).

[2] قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م، المادة (69).

[3] قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، المادة (67) ، (68)

حددته كل من التشريعات ، فضلاً عن ذلك أن يتضمن تاريخ إبتداء التوقيف وتاريخ إنتهائه[1].

لكن أمر القبض أحياناً قد يُنفذ على المتهم وتستباح حرمته وتنتهك سمعته وتهان كرامته دون التقيد بأي قيد معين، ولو كان تحقيق الصالح العام هو الهدف الأسمى، مع أن الإفتراض دوماً هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته دون شك معقول، لذا كانت الموازنة في تحقيق مصلحة المجتمع والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد بمثابة شعرة معاوية، وهذا هو الدور المنوط به في التشريعات الوضعية للمحافظة على السلامة العامة وحقوق الأفراد على وجه الخصوص خاصة وأن حقوق الأفراد من الضرورات التي كفلتها كل التشريعات السماوية وخاصة الشريعة الإسلامية [2].

خاصة أن القانون نصَّ على وجوب صياغة العمل الإجرائي بشكل محدد. لأن الأصل في العمل الإجرائي الصحة طالما تمت بمباشرته وفق القانون. فإذا لم تتم صياغة العمل الإجرائي وفق ما هو محدد له، فان الإجراء يكون باطلاً ولا يعتد به. لذلك فان إجراء الحبس قد يقع بالمخالفة للإجراءات والقواعد الشكلية والموضوعية التي نظمها القانون، سواء كان نتيجة خطأ في الإجراء أو تجاوز للشروط الشكلية والموضوعية أو خطأ من الجهة التي تتولى الحبس شرطة ونيابة وقضاء أو إطالة الأمد القانوني للحبس بتجاوز المدد المقررة قانوناً سواء كان ذلك من النيابة العامة أو المحكمة، وهذا ما يعرف ببطلان الاجراءات.

المبحث الثاني: بطلان إجراءات الحبس

في هذا المبحث نتناول موضوع بطلان اجراءات الحبس من خلال مطلبين، المطلب الاول يتناول التعريف بالبطلان واقسامه والمطلب الثاني يتناول بطلان الاجراءات الجنائية في القانون السوداني.

---

[1] لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل العراق، العدد (17) 2014م، ص523.

[2] ابراهيم التجاني أحمد، نظرية البطلان واثرها في الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى(1433هـ 2012م)، ص 11.

المطلب الأول: تعريف البطلان وأقسامه

البطلان في اللغة: (الباطِلُ) ضد الحق، والجميع (أباطِيلُ) على غير قياس، وقد (بَطَل) الشيء من باب دخَلَ، و(بُطْلاناً) بوزن طُغْيانٍ، و(يَبْطُل) بالضم (بَطَالةً) بالفتح أي تعطّل فهو (بَطَّالٌ) [1] بطل: بَطَل الشئُ يَبْطُل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً: ذهب ضَياعاً وخُسْراً، فهو باطل، وأَبْطَله هو. ويقال: ذهب دَمُه بُطْلاً أَي هَدرَاً [2] قوله تعالي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ والأذى) [3]

البطلان اصطلاحاً: جزاء إجرائي ينتج بسبب تخلف أحد الشروط المتعلقة بصحة الإجراء الجنائي، ويترتب على ذلك عدم تحقق آثار الإجراء النظامي [4]

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن البطلان هو الإجراء القانوني الذي ينصَب على الإجراء المعيب شكلاً أو موضوعاً ويهدر آثاره القانونية. ويدخل في ذلك الحبس اذا تم بالمخالفة للاجراءات الشكلية والموضوعية التي قررها المشرع.

أقسام البطلان في الفقه القانوني:

الفقه القانوني قسَّم بطلان الإجراءات الجنائية إلى ثلاثة أقسام وهي:

البطلان القانوني: يعني أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير هذه الحالات [5] ، وهذا يفترض أن يكون القانون قد حدد مسبقاً الحالات التي يعتبر مخالفتها يرتب بطلان الإجراء القانوني.

البطلان الذاتي: وهو يعني متى كانت المخالفة قد مسَّت قاعدة جوهرية تحمي مصالح أساسية تقرر البطلان، ومتى كانت المخالفة قد مسَّت قاعدة غير جوهرية أقل أهمية من الأولى لم يتقرر البطلان، وما من شك أن هذه النظرية هي أكثر عملية من

---

[1] الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت 1986م، ص 23.

[2] الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر بيروت، ص 56.

[3] سورة البقرة، الآية: (264).

[4] الشيخ/ ناصر بن راجح الشهراني، أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة القضائية، وزارة العدل السعودي، العدد الثالث 1433هـ، ص 119.

[1] عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى1433هـ - 2012م، ص90

الأولى من ناحية التطبيق العملي، وإعطاء القاضي سلطة تقديرية في ذلك فيه مرونة في حسن سير الدعوى[1]

البطلان الشكلي: ويعني أن إجراءات التحري ليست هي إجراءات قضائية حتى تناهض بطلب استئناف وإعادة نظر أو طلب لمراجعة لحكم، حيث أن يومية التحري في حد ذاتها لا تُعد بينة [2]

حيث أن الرقابة القضائية تعتمد على سلطة القضاء في إلغاء الإجراء المخالف للقانون، ويتمثل هذا الإلغاء في الجزاء الذي يرد على الإجراء غير المشروع فيهدر آثاره القانونية، فيُعبّر بذلك عن الطبيعة الإلزامية للقاعدة الإجرائية، والقضاء في توقيعه لهذا الجزاء يمنح هذه القاعدة فاعليتها وقوتها، وهذه هي وظيفة السلطة القضائية في إعطاء الفاعلية لقواعد القانون التي تَضعها السلطة التشريعية [3]

وبناء على ذلك فقد فسَّر البعض التوقيف الاحتياطي[4] التعسفي بأنه التوقيف غير الضروري لسير اجراءات التحقيق، ويكون إذا أمر به بناء على أسباب أو وفقاً لإجراءات غير منصوص عليها في القانون أو تجاوزت مدته المعقولة وهذا هو الخلل الكبير في القوانين والمواد المتعلقة بالتوقيف لأن المدة قصيرة ولكن أعطي القانون الحق للقاضي أن يمدد مدة توقيف المتهم وأغلب الأحيان إن لم أقل دائما تتجاوز توقيف المتهم مدته القانونية [5]

المطلب الثاني: بطلان الإجراءات في القانون السوداني:

المشرع السوداني لم يأخذ بنظرية البطلان الذاتي أو الإلزامي، لأن نتيجة الأخذ بها تكون بطلان كل ما تم بناء على ذلك الإجراء غير الصحيح، ولعل ما حدا بالمشرع إلى اختيار

---

[2] الشيخ/ ناصر بن راجح الشهراني، أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق،ص 123.

[3] إبراهيم التجاني أحمد، نظرية البطلان وأثرها في الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية، مرجع سابق، ص35.

[4] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة ، الطبعة 1422هـ - 2002م ، ص 527.

[5] التوقيف الإحتياطي: يعني الحبس .

[1] علي صالح علي القحطاني، التعويض عن التوقيف الإحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1436هـ 2015م، ص 115.

مصطلح "إجراء غير صحيح" [1] بدلاً عن مصطلح "إجراء باطل" منعاً لتوهم المفسرين بأنه يقصد تبني أحد نظريات البطلان، وحسناً فعل المشرع ذلك، إذ أنه قد سد باب التناقض في الأحكام الذي كان سيفتح واسعاً بسبب مصطلح "باطل"، إذ الباطل منعدم، بينما غير الصحيح ليس بمعدوم الأمر الذي لا ينافي أن تترتب عليه بعض الآثار[2].

وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية نص على إجراءات وضوابط القبض والحبس والتفتيش لكنه لم يبين الإجراءات التي يجب أن تكون في حال مخالفة القواعد والضوابط المنصوص عليها، يقع البطلان عند ورود خطأ إجرائي أو قانوني عند أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، أو أي إجراء قضائي يترتب على ذلك الإجراء الخاطئ فيكون ذلك الإجراء إجراء باطلاً [3].

تنص المادة (32) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1991م على انه: (لا تبطل أي إجراءات جنائية أتخذت أمام وكالة نيابة أو محكمة لمحض أنها وفقاً للقواعد المبينة في هذا الفصل كان ينبغي اتخاذها أمام وكالة نيابة أو محكمة أخرى متى أتخذت بحسن نية). هذه المادة تقابل المادة (129) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1974م والمادة (145) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة 1983م. تتضمن هذه المادة مبدأ فحواه أن قواعد الإختصاص من حيث المكان لا تعد من النظام العام وبالتالي يبطل بناء على مخالفتها أي إجراء أتخذ أو أمر صدر أو حكم أعلن بناء على ذلك [4]

بمعنى آخر أن أي إجراء جنائي تم اتخاذه أمام نيابة أو محكمة يكون صحيحاً، ولا يجوز الإدعاء أو الطعن أو الإعتراض عليه لمخالفته قواعد الإختصاص المكاني المنصوص عليها في القانون، متى ما أتخذت هذه الإجراءات بحسن نيه، وتنص

---

[2] نصت المادة (1/10) من قانون الاثبات لسنة 1994م على انه: (مع مراعاة أحكام الإقرار والبينة المردودة لا ترد البينة لمجرد أنه تم الحصول عليها بإجراء غير صحيح متى اطمأنت المحكمة إلى كونها مستقلة ومقبولة).

[3] عباس محمد طه، البينة المتحصل عليها بإجراء غير صحيح، مجلة العدل، وزارة العدل السودانية، السنة الثالثة، العدد الرابع، 2001م، ص5.

[4] ابراهيم التجاني أحمد، نظرية البطلان وأثرها في الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية، مرجع سابق، ص 11.

[1] محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، 1980م، ص 378.

المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م على أن لا يكون الخطأ في قبول البينة أو وجود عيب شكلي في الإجراءات سبباً في إلغاء أي تدبير قضائي، إذا كان في جوهره سليماً ولم يترتب عليه أضرار مقدرة بأي من الخصوم.

حيث أن بطلان الإجراءات الذي من شأنه التأثير في الحكم سلباً أو إيجاباً يعد سبباً من أسباب النقض بشرط أن يشوب حكماً صادراً من محكمة الاستئناف، ومن المعلوم أن محل الطعن هو الحكم الباطل وليس بطلان الإجراءات السابقة عليه وإنما قد يرجع بطلان الحكم إلى عيب ذاتي أو إلى عيب في الإجراءات السابقة عليه [1]

فالمعيار إذن طالما أن المتهم لم يضار في دفاعه، وطالما منحت له الفرصة كاملة لممارسة حقه فيه، مكفولة له جميع الضمانات التي ينص عليها القانون، وما دام الأمر أو الحكم أو الإجراء أياً كان قد تم سليماً طبقاً للقانون، وبالتالي لم يترتب عليه احباط للعدالة فإن الخطأ الشكلي أو الفني في الإجراءات أو في قبول البينة أو في تطبيق قواعد الإختصاص المكاني لا يترتب عليه أي بطلان [2]

المبحث الثالث: التعويض عن الحبس غير المشروع

في هذا المبحث نتناول موضوع التعويض عن الحبس غير المشروع من خلال مطلبين، المطلب الاول يتناول التعويض عن الحبس في القانون السوداني، والمطلب الثاني يتناول التعويض عن الحبس في القانون الدولي.

المطلب الأول: التعويض عن الحبس في القانون السوداني:

قانون الإجراءات الجنائية السوداني لم يُشر إلى موضوع التعويض عن الضرر في حال الإتهام الكيدي أو إطالة أمد الحبس للتحري أو المحاكمة، إنما أشار إلى التعويض في حالة واحدة فقط، وهي حالة التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المنصوص

[2] محمد الفاتح إسماعيل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معدلاً حتى سنة 2002م معلقاً عليه، مكتبة مركز الدعوة، جامعة أفريقيا العالمية، الطبعة التاسعة 2015م، ص311 .

[3] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص379 .

عليه في المادة (1/141) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م [1] وهذا الأمر يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الأخذ بأي نظرية من نظريات البطلان في الفقه الجنائي .

ووفقاً للمادة المذكورة أعلاه يشترط أن يكون التعويض المطالب به أمام المحكمة الجنائية مترتباً علي الواقعة الجنائية المطروحة علي المحكمة ترتيباً مباشراً أي فيما نشأ عن تنفيذ الجريمة كما يشترط أن تتضمن ورقة الإتهام مقدار التعويض المطالب به وتعقيب المتهم وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م[2]

لكن قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م ينص على أن: (كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ولو كان غير مميز) [3] وبموجب هذا النص يستطيع الشخص المتضرر من الحبس إقامة دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية.

ولأن إجراءات الحبس تطبق عادةً من قبل "النيابة العامة" أو "المحكمة" أو "جهات انفاذ القانون " التي يكون من سلطاتها إجراءات الحبس، لذلك يُواجه الشخص المضرور بأن قرارات النيابة الجنائية محصَّنة باعتبارها قرارات قضائية. هذا ما جاء في حكم للمحكمة الدستورية السودانية عند نظرها طلب التفسير المقدم من وزير العدل السوداني بقولها: " أن قرارات وزير العدل الصادرة بموجب سلطاته وفقاً للمادة (1/133) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م [4] لا يجوز الطعن فيها

---

[1] تنص على الآتي: (إذا تبين للمحكمة بعد سماع بينة الإتهام واستجواب المتهم أن البينة لا تؤدي الى ادانته فعليها ان تصدر امرا بشطب الدعوى الجنائية والافراج عن المتهم، فاذا تعلق بالدعوى الجنائية حق مالي للغير فعلى المحكمة قبل الافراج عن المتهم ان تمارس سلطاتها المدنية وفق المادة 204).

[2] حكومة السودان /ضد/ محمد سليمان حارث، (م ع/ط ج/117/1996م)، مجلة الاحكام القضائية السودانية، العدد 1996م، متاح على الرابط: http://main.sj.gov.sd تاريخ الزيارة: 2019/02/21م الساعة 08:30:56

[3] قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، المادة (138).

[4] نصت المادة (1/133) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م على أنه: (تتبع لوزير العدل القومي النيابات العامة والمستشارون القانونيون للدولة وذلك لتقديم النصح وتمثيل الدولة في الادعاء العام والتقاضي والتحكيم واتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة، ولهم التوصية بمراجعة القوانين والسعي لحماية الحقوق العامة والخاصة وتقديم النصح بشأن المسائل القانونية وتقديم المساعدة القانونية).

لدى أي محكمة بما في ذلك المحكمة الدستورية إلاَّ إذا انطوت تلك القرارات على إنتهاك لحق دستوري" [1]

ومما سبق تعتبر أعمال القضاة وأعمال النيابة العامة فيما يخص إجراءات الحبس للتحري - متى ما كانت بحسن نية - تتمتع بالحصانة القضائية، ولا يجوز الطعن فيها أمام أي محكمة بما في ذلك المحكمة الدستورية إلاَّ إذا كانت هذه الأعمال قد انتهكت حق دستوري. لذلك فان الدعوى الدستورية التي أقامها الأستاذ المحامي بارود صندل رجب//ضد// جهاز الأمن والمخابرات الوطني، ادعي المدعي دستورياً بان المطعون ضدها تجاوزت مدة الاعتقال بأكثر من المدة المسموح بها قانوناً، وأن المدعي أُعتقل بتاريخ 2008/05/12م وأطلق سراحه بتاريخ 2009/03/19م، حيث مكث في الحبس (300) يوم مما أدى الى انتهاك حقه في الحرية والأمان المكفول بموجب المادة (29) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م، وتجاوز مدة الاعتقال المنصوص عليها في قانون الأمن والمخابرات الوطني. قضت المحكمة الدستورية بقبول الدعوى الدستورية موضوعاً فيما يتعلق بتجاوز مدة الاعتقال المسموح به قانوناً، وتم تعويض المدعي دستورياً تعويضاً اسمياً مبلغ وقدره (5) آلاف جنيه سوداني[2].

المحكمة الدستورية لم تقرر في حكمها بطلان الإجراءات، بل اكتفت بعبارة: "قبول الدعوى الدستورية موضوعاً فيما يتعلق بتجاوز مدة الاعتقال"، علماً بأن تقرير بطلان الاجراء المخالف يكون بمثابة الجزاء الذي يترتب على مخالفة القانون. كان يمكن التصريح ببطلان الإجراء لأنه يظل عملاً مخالفاً للدستور والقانون.

يتضح مما سبق بأن الشخص المتضرر من الحبس غير المشروع لا يستطيع استيفاء حقه أو مقاضاة السلطات المختصة بأمر الحبس والتوقيف ومطالبتها بالتعويض إلاَّ امام المحكمة الدستورية استناداً على وثيقة الحقوق الدستورية، علماً بأن اغلب التشريعات الإجرائية الجنائية أحاطت هذا الأمر بمجموعة من الضمانات في قوانينها الاجرائية.

---

[1] المحكمة الدستورية النمرة: م د/ق د / 2009/180م – مجلة العدل، وزارة العدل، العدد (30)، السنة الثانية عشر أغسطس 2010م.

[2] الدعوى الدستورية (م د /ق د/2009/100م) بارود صندل رجب ضد جهاز الامن والمخابرات الوطني، المحكمة الدستورية، سابقة غير منشورة .

المطلب الثاني: التعويض عن الحبس في القانون الدولي:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان رغم انه نص على انه (لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفيا) [1] الا انه لم يقرر مبدأ التعويض بسبب القبض او الحجز او النفي المخالف للقانون . والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان تضمنت مبدأ التعويض في المادة (5/5) (لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض). والمادة (14) الميثاق العربي لحقوق الانسان : (لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض) نصت المادة (9) الفقرة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: (لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض) [2]

كما أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بوجوب ان تكفل الدولة – على الوجه الذي ينظمه القانون – لمن حبس احتياطياً ثم صدر قرار بالا وجه لاقامة الدعوى أو حكم بالبراءة ، الحق في تعويض عادل [3].

المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953م جاء في التوصية رقم (17) : (يجب على الدولة تعويض المحبوس مؤقتا في حال ارتكاب خطأ قضائي ظاهر اذا كانت الظروف تشير الى ان الحبس اكتسب صفة التعسف)، لذلك أكدت معظم الدول في دساتيرها وقوانينها الاجرائية على مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب الافراد جراء التوقيف لفترة ثم يصدر بعد ذلك حكم ببراءة المتهم، وتقوم

---

[1] المادة (9) الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م .

[2] في العام 1986م صادق السودان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م. حيث كان دستور جمهورية السودان لسنة 2005م الملغي ينص في المادة (3/27): (تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة) والوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م في المادة (2/42): (تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا بتجزأ من هذه الوثيقة).

[3] المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة ، الاسكندرية 9-12 ابريل 1988م ، ص 466

هذه المسؤولية على اساس الخطأ القضائي الذي يترتب عليه تعويض الدولة المتضرر وفقا للشروط والكيفية التي يحددها القانون.

وبناء على ذلك فقد فسَّر البعض التوقيف الإحتياطي التعسفي بأنه التوقيف غير الضروري لسير إجراءات التحقيق ، ويكون اذا أمر به بناء على أسباب أو وفقاً لاجراءات غير منصوص عليها في القانون، أو تجاوزت مدته المعقولة وهذا هو الخلل الكبير في القوانين والمواد المتعلقة بالتوقيف لأن المدة قصيرة ولكن أعطي القانون الحق للقاضي أن يمدد مدة توقيف المتهم وأغلب الأحيان إن لم أقل دائماً تتجاوز توقيف المتهم مدته القانونية [1].

إذا تبين في النهاية أن توقيف المتهم كان غير مبرراً، فانه يغدو إجراء خطير على حرية الأفراد، لذا يتعين تعويض المتهم الذي خضع لمثل هذا الحبس علاوة على ذلك يسلب التوقيف المتهم حريته ويبعدة عن حياته الإجتماعية ويعطل اعماله ويؤذي سمعته واسرته وغيرها من الاضرار المحتملة، خاصة وان البراءة اللاحقة للتوقيف لا تزيل الشكوك عن المتهم،لهذا لجأت معظم الدول الى الاقرار بمبدأ التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المبرر [2].

على صعيد الفقه فيما يتعلق بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تصيبهم جراء توقيفهم بعد صدور حكم البراءة فان الاراء منقسمة بين مؤيد ومعارض، يرى اصحاب الراي المعارض ان منح المتهم حق المطالبة بالتعويض يؤدي الى عرقلة سير العدالة واعاقة القضاة عن القيام باعمال وظيفتهم ويزرع التردد في نفوسهم والخوف من تحمل المسئولية وقد يؤدي ذلك الى احجام المحكمة عن النطق بالبراءة تجنبا للمطالبة بالتعويض ، وقد يخشى من يمتلك سلطة الامر بالتوقيف في توقيع هذا الاجراء وفي جميع الاحوال فهذا ليس في صالح العدالة[3].

---

[1] علي صالح علي القحطاني، التعويض عن التوقيف الاحتياطي في نظام الاجراءات الجزائية السعودي مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى 1436هـ 2015م ، ص 115

[2] علي صالح علي القحطاني ، التعويض عن التوقيف الاحتياطي في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق ، ص 116

[3] لمى عامر محمود ، التعويض عن التوقيف الباطل ، مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة بابل العراق ، العدد (17) 2014م ، ص526

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع الحبس غير المشروع في القانون السوداني، اتضح من خلال الدراسة أن قانون الاجراءات الجنائية السوداني أغفل مسألة التعويض عن الحبس غير المشروع . وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1/ الحبس أو التوقيف من أهم وأخطر إجراءات التحقيق والتحري، لكونه يتعلق بحق من حقوق الانسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير والقوانين.

2/ خلو القانون السوداني من النص على بطلان الإجراءات الجنائية، بالتالي لا توجد نصوص تفرض أي عقوبات جنائية بالتعويض في حال حبس المتهم دون وجه مشروع أو إطالة أمد الحبس أكثر من المدة المقررة قانوناً الاَّ بالطعن دستورياً أمام المحكمة الدستورية لانتهاك الحقوق الدستورية، مما يعد نقصاً في التشريع السوداني بالمقارنة مع القانون الدولي.

ثانياً: التوصيات:

1/ تعديل قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م بإضافة نص يُجوِّز للمتضرر اللجوء للمحكمة الجنائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الحبس غير المشروع واطالة أمد الحبس أو الاتهام الكيدي.

2/ ضرورة موائمة التشريعات السودانية مع المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

3- المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الاسكندرية 9-12 ابريل 1988م.

ب - القوانين:

1- دستور جمهورية السودان لسنة 2005م.

2- قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.

3- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

4- قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.

5- الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م.

ثانياً / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة ، الطبعة 1422هـ - 2002م.

2- الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار صادر بيروت.

3- الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داؤود، دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة خاصة 2009م -1430هـ.

4- الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1422هـ-2002م.

5- الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت 1986م.

6- د. ابراهيم التجاني أحمد، نظرية البطلان واثرها في الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية والجنائية السودانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى1433هـ 2012م.

7- د. عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الإبتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى1433هـ - 2012م.

8- د. عباس محمد طه، البينة المتحصل عليها بإجراء غير صحيح، مجلة العدل، وزارة العدل السودانية، السنة الثالثة، العدد الرابع، 2001م.

9- د. لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل العراق، العدد (17) 2014م.

10- د. محمد الفاتح إسماعيل، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م معدلاً حتى سنة 2002م. معلقاً عليه، مكتبة مركز الدعوة، جامعة أفريقيا العالمية، الطبعة التاسعة 2015م.

11- د. محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، 1980م.

12- شيخ الاسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة 1425هـ -2004م، الجزء 35.

13- الشيخ/ ناصر بن راجح الشهراني، أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مجلة القضائية، وزارة العدل السعودي، العدد الثالث 1433هـ.

14- علي صالح علي القحطاني، التعويض عن التوقيف الإحتياطي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1436هـ 2015م.

15- مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة 1425هـ- 2004م.